



شركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م
Union Investment Corp. p.l.c

محضر اجتماع
١٧/١/٢٠٠٧
١٧/١/٢٠٠٧

التاريخ : 2007/1/15

الرقم : 5735/3/3/2

DISCLOSURE - UNION - 17/1/2007

هيئة الأوراق المالية الناتجة الإدارية التدوين	١٦
رقم المسجل	١٦
رقم الملف	١٦
الجهة المختصة	١٦

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية المحترم

هيئة الأوراق المالية

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

تحية طيبة وبعد،،،

عطفاً على كتابينا رقم 5540/3/3/2 تاريخ 2006/9/12 ، ورقم 5627/3/3/2 تاريخ 2006/12/5 بخصوص إجتماعي الهيئة العامة غير العادية، وكتابنا رقم 5683/3/3/2 تاريخ 2006/12/21 بخصوص إجتماع الهيئة العامة العادية.

نرجو إعلامكم بمصادقة الهيئة العامة غير العادية في إجتماعيها المشار إليهما بالموافقة النهائية على الاندماج وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة (الناتجة عن الاندماج) شركة الإتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة المحدودة كما هو بدون تعديل، إضافة الى نتائج الاندماج بما في ذلك الميزانية الإفتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج. وعليه، نرفق - طياً - لمعاليتكم ما يلي:-

1. محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م المنعقد بتاريخ 2006/9/11.
2. محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م المنعقد بتاريخ 2006/11/30.
3. محضر إجتماع الهيئة العامة العادي لشركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م المنعقد بتاريخ 2006/12/21.
4. محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م المنعقد بتاريخ 2006/9/11.
5. محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م المنعقد بتاريخ 2006/11/30.
6. موافقة وزارة الصناعة والتجارة على الاندماج.



شركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م

Union Investment Corp. p.l.c

7. صورة عن إعلان مراقب عام الشركات الذي تم نشره في صحيفتين يوميتين ولمرتتين متتاليتين لكل منهما.

8. تقرير لجنة إعادة تقدير موجودات ومطلوبات الشركتين.

9. كشف بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة موضحاً به عدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم بما في ذلك ما يملكه الأقارب.

10. مساهمة من يملكون 5% فأكثر في رأسمال الشركة.

11. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة " شركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م - مصدقين من مراقب عام الشركات بوزارة الصناعة والتجارة.

هذا ونؤكد لكم بأنه لم يطرأ أي زيادة أو نقصان في عدد أسهم رأسمال الشركة الدامجة " شركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م ".

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

المدير العام

ابراهيم العبادلة



شركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م
Union Investment Corp. p.l.c

مساهمات كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأقارب

أولاً : مجلس الإدارة

الصفة	الرصيد الذي يملكه ممثلو الشركات	الرصيد كما في 2006/12/21	إسم الممثل	أعضاء مجلس الإدارة
الرئيس	-	5,910,806	نفسه	1. السيد/ رجائي حليم سلفيتي
النائب	-	42,742	نفسه	2. السيد/ سامي علي ابو طويله
عضو	-	748,198	نفسه	3. السيد/ رؤوف جريس سلفيتي
عضو	-	25,050	السيد/ وائل زعرب	4. الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين
عضو	-	140,909	السيد/ نبيل رباح	5. شركة الإتحاد لتطوير الأراضي
عضو	-	3,962,115	السيد/ حنا الخوري	6. السادة/ بنك الإتحاد للإدخار والاستثمار
عضو	-	5,372,814	-	6. شركة مصانع الإتحاد لإنتاج التبغ والسجائر
عضو	-	350,000	نفسه	7. السيد/ طارق رجائي سلفيتي
عضو	-	139,500	طالب عامر	9. السادة/ Golden Leaf Tobacco Company Ltd.

ثانياً : الإقارب :

زوجة رئيس مجلس الإدارة السيدة/ سامية فرح عيسى فريح وتمتلك 865,367 سهم

ثالثاً : أسماء المساهمين بنسبة 5% وأكثر من رأس المال:

النسبة %	الرصيد	إسم عضو مجلس الإدارة	التسلسل
11.822%	5,910,806	رجائي حليم جريس سلفيتي	1.
10.746%	5,372,814	شركة مصانع الإتحاد لإنتاج التبغ والسجائر	3.
7.924%	3,962,115	شركة بنك الإتحاد للإدخار والاستثمار	5.

شركة الاستثمار والاستشارات المالية
Union Investment Corp. p.l.c

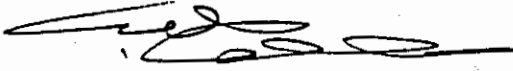
محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادية

شركة الجبل للمشاريع الإسكانية

المنعقد بتاريخ 2006/9/11

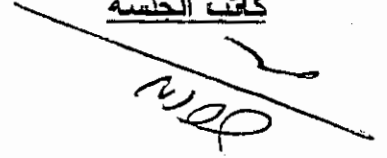
بناءً على الدعوة الموجه من رئيس هيئة المديرين فقد حضر الإجتماع المساهم الوحيد بالشركة أي بنسبة 100% هو (شركة الإتحاد للإستثمارات المالية) وقد ترأس الإجتماع رئيس هيئة المديرين السيد/ رؤوف سلفيتي وعين السيد/ ابراهيم العبادلة كاتباً للجلسة، وتم مناقشة البند الوحيد على جدول الأعمال وهو دمج الشركة مع شركة الإتحاد للإستثمارات المالية وتفويض رئيس هيئة المديرين بإستكمال الإجراءات القانونية ووافق الحضور على ذلك وحيث أن لا يوجد أية أمور أخرى انتهى الإجتماع في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف.

رئيس هيئة المديرين



رؤوف سلفيتي

كاتب الجلسة



ابراهيم العبادلة

التوقيع



عدد الأسهم

100,000

الحضور

شركة الإتحاد للإستثمارات المالية

الرقم: م ش / ٢٤٤ / ١ الموافق
Date التاريخ: ٢٠٠٧ / ١ / ١١

إعلان صادر عن مراقب عام الشركات

استنادا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٣١) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ يعلن مراقب عام الشركات عن دمج شركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م في شركة الاتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م وتسمى الشركة الناتجة عن الاندماج " شركة الاتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة المحدودة" وذلك بناء على موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة بالموافقة النهائية على الاندماج بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٦.

وعملا بأحكام المادة (٢٢٨) من قانون الشركات فقد شكل معالي وزير الصناعة والتجارة لجنة لتقدير صافي حقوق المساهمين والشركاء ، وكانت نتائج إعادة التقدير على النحو التالي :

١. بلغ صافي حقوق الشركاء في شركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م بعد إعادة التقدير مبلغ مقداره (٩٦٨٤٨) دينار .

٢. بلغ صافي حقوق المساهمين في شركة الاتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م مبلغ مقداره (٩٠٥٠٤٥٨٠) دينار.

وقد قررت الهيئة العامة غير العادية للشركتين المذكورتين باجتماعهما المنعقدتين بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٦ الموافقة على ما يلي :

١- الموافقة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الناتجة عن الاندماج " شركة الاتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م"

٢- الموافقة على نتائج إعادة تقدير موجودات ومطلوبات الشركتين المندمجتين والميزانية الافتتاحية لشركة الاتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م (الدامجة) كما في ١٥/٩/٢٠٠٦.

٣- الموافقة النهائية على اندماج الشركتين وان تكون " شركة الاتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م" هي الشركة الدامجة والناتجة عن الاندماج، وشطب تسجيل شركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م (الشركة المندمجة) .

واستنادا لاحكام المادة (٢٣١) من قانون الشركات فقد وافق مراقب عام الشركات على قرارات الهيئة العامة للشركتين ، وتنفيذا لاحكام المادة (٢٣٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ فان جميع حقوق والتزامات الشركتين قد انتقلت حكما الى الشركة الدامجة وهي " شركة الاتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م"



دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



وتعتبر خلفا قانونيا وتحل محلها في جميع الحقوق والالتزامات وعملا بأحكام المادة (٢٣٤) من القانون المذكور فان لكل ذي مصلحة الاعتراض الى معالي وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان وعلى المعارض ان يبين موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند اليها والأضرار التي يرى ان الاندماج قد الحقها به على وجه التحديد وسوف تتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات لتسوية هذه الاعتراضات .

د.محمود العبابنة

مراقب عام الشركات



تقرير لجنة إعادة التقدير لبيان صافي
حقوق المساهمين في
شركة الإتحاد للاستثمارات المالية
المساهمة العامة المحدودة
وشركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م



شركة الإتحاد للاستثمارات المالية ذ.م.م
Union Investment Corp. p.l.c

معالي وزير الصناعة والتجارة المحترم
وزارة الصناعة والتجارة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: تقرير لجنة إعادة التقدير لبيان صافي حقوق المساهمين في شركة الإتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة وشركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م

إشارة إلى كتاب معاليكم رقم (م ش/الدجاج/244/383/2) تاريخ (2006/09/20) بتشكيل لجنة إعادة تقدير موجودات ومطلوبات كل من شركة الإتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة، والمسجلة تحت الرقم (244) تاريخ (1994/04/13)، وشركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م والمسجلة تحت الرقم (8203) تاريخ (2003/09/21)، والمكونة من السادة: -

عطوفة الدكتور محمود العبابنة	مراقبة الشركات - رئيساً
السيد محمد العماوي	مراقبة الشركات - عضواً
السيد محمد أبو زياد	مراقبة الشركات - عضواً
السيد رجائي السلفيتي	ممثل شركة الإتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة
السيد إبراهيم العبدلة	ممثل شركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م
السيد سنان غوشه	ممثل غوشه وشركاه - مدقق حسابات شركة الإتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة وشركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م

عقدت اللجنة عدة إجتماعات (مرفق طيه محاضر الإجتماعات) ووضعت الأسس والمعايير وخطة عمل وباشرت أعمالها، وأتخذت القرارات التالية:-

- 1- اعتماد تاريخ الدمج للشركات 15 أيلول 2006.
- 2- اعتماد البيانات المالية المقدمة من الشركتين والمدققة من قبل مدققي الحسابات، كما في 14 أيلول 2006 أساساً لعملية إعادة التقدير.
- 3- حيث أن شركة الإتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة تمتلك بالكامل شركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م، وحيث إن الشركة المذكورة لا يوجد بها أية موجودات ثابتة



فقد إعتمدت اللجنة صافي حقوق الشركاء في البيانات المالية المدققة كما في 14 أيلول 2006، أما بالنسبة لشركة الإتحاد للاستثمارات المالية فقد إعتمدت اللجنة ما يلي:

أ- إعتماد سعر الإغلاق لأسعار الأسهم المدرجة في السوق المالي الأردني، كذلك سعر الإغلاق للأسهم المدرجة في الأسواق العربية للشركات المدرجة في تلك الأسواق.

ب- إعتماد القيمة العادلة (القيمة الدفترية) للأسهم غير المدرجة في الأسواق المالية.

ت- تم إعتماد الخبراء العقاريين لبيان القيمة التقديرية للاستثمارات العقارية:

1- مؤسسة مشهور العقارية التجارية.

2- الشخصير للاستشارات الهندسية وتخطيط المدن.

3- شركة الرباط العقارية.

وكانت نتيجة التقدير كما هو مبين في الكشف المرفق كما يلي:-

شركة الرباط العقارية	22,204,956
مؤسسة مشهور العقارية التجارية	17,309,345
الشخصير للاستشارات الهندسية وتخطيط المدن	<u>21,982,741</u>
متوسط التقدير	<u>20,499,014</u>

وقد إعتمدت اللجنة متوسط التقدير، وبالتالي يكون الفرق بين القيمة الدفترية والتقدير كما يلي:

$$20,499,014 - 9,997,092 = 10,501,922 \text{ دينار أردني.}$$

بلغ صافي التغير في حقوق مساهمي الشركتين نتيجة إعادة التقدير كما يلي:-

شركة الإتحاد للاستثمارات المالية	شركة الجبل للمشاريع الإسكانية
المساهمة العامة	ذ.م.م
دينار أردني	دينار أردني
10,501,922	-
10,501,922	-
الزيادة في الأراضي	
صافي نتائج إعادة التقدير	

بلغت صافي حقوق المساهمين في الشركتين كما في 14 أيلول 2006، وبعد إعادة التقدير كما يلي:-

شركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م دينار أردني	شركة الإتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة دينار أردني	
96,848	80,002,658	صافي حقوق المساهمين كما في البيانات المالية 14 أيلول 2006 مدققة
-	10,501,922	صافي نتائج إعادة التقدير
96,848	90,504,580	صافي حقوق المساهمين بعد إعادة التقدير

- وحيث أن شركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م مملوكة بالكامل من شركة الإتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة، وأن كلفة الإستثمار في السجلات هي 96,848 دينار، ولغرض الدمج فقد تم شطب حقوق الشركاء البالغ 96,848 دينار من كلفة الإستثمار.
- إعتبار شركة الإتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة كشركة دامجة، كما ورد في عقد الإندماج الموقع فيما بين الشركتين.

وعليه يكون صافي حقوق المساهمين في الشركة الناتجة عن الدمج 90,504,580 دينار أردني ، وتم توزيعها على النحو التالي:-

50,000,000	رأسمال الشركة الناتج عن الدمج
12,500,000	إحتياطي إجباري
28,004,580	إحتياطي إختياري
90,504,580	المجموع


شركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.
Union Investment Corp. p.l.c

راجين معاليكم الموافقة على تقرير اللجنة تمهيداً للسير بإستكمال إجراءات الدمج.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة عضواً عضواً
الدكتور محمود العبابنة السيد محمد العمادي السيد محمد أبو زياد

ممثّل شركة الإتحاد للاستثمارات ممثّل شركة الجبل
المالية المساهمة العامة للمشاريع الإسكانية ذ.م.م
السيد رجائي السلفيتي السيد إبراهيم العبادلة

ممثّل غوشه وشركاه - مدقق حسابات
شركة الإتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة
شركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م
سنان غوشه

المرفقات:

- محاضر إجتماعات اللجنة.
- تقارير الخبراء
- البيانات المالية وتقرير مدققي الحسابات كما في 14 أيلول 2006.
- عقد الإندماج.
- سندات ملكية الأراضي.
- كشف الأسهم الممولة للشركة .
- مرفق شهادة مركز إيداع الأوراق المالية.


شركة الاستثمارات المالية
Investment Corp. p.l.c.

الميزانية الإفتتاحية
للشركة الناجحة عن الدمج

دينار أردني	الموجودات
300,575	نقد وما في حكمة
1,303,630	مدينون
20,777	حسابات مدينة متنوعة
1,428,165	إستثمارات في سندات محتفظ بها لتاريخ الإستحقاق
98,345,514	إستثمارات في أوراق مالية متوفرة للبيع
20,499,013	إستثمارات في أراضي وعقارات
8,105	ممتلكات ومعدات
121,905,779	مجموع الموجودات
	المطلوبات وحقوق المساهمين
	المطلوبات المتداولة
363,039	بنوك دائنة
27,460,616	قروض
3,577,544	دائنون ومصاريف مستحقة
31,401,199	مجموع المطلوبات
	حقوق المساهمين
50,000,000	رأس المال
12,500,000	إحتياطي إجباري
28,004,580	إحتياطي إختياري
90,504,580	مجموع حقوق المساهمين
121,905,779	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

Ref.No

Date

الموافق

الرقم: م ش / اندماج /
التاريخ: ٢٠٠٦ / ١١ / ١٤

السادة / شركة الاتحاد للاستثمارات المالية م.م.
شركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م.

تحية وبعد،،،

بالإشارة لقرار معالي الوزير بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ المتضمن الموافقة المبدئية على اندماج الشركتين وكتاب مراقب عام الشركات رقم م ش / اندماج / ٢٤٤ / ٢٣٨٣ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ والمتضمن تشكيل لجنة دمج.

وبعد اطلاعي على تقرير لجنة الدمج المكلفة ببيان صافي حقوق المساهمين والشركاء للشركتين المندمجتين.

أرجو إعلامكم بموافقتي على تقرير لجنة الدمج واستنادا للصلاحيات المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٢٣٠) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته فقد قررت تشكيل لجنة تنفيذية للاندماج مكونة من السادة:

١. السيد رجائي حليم سلفيتي ممثلا عن شركة الاتحاد للاستثمارات المالية م.م.ع.م.
٢. السيد رؤوف جريس سلفيتي ممثلا عن الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م.
٣. السيد سامي علي ابو طويلة .
٤. السيد سنان صبحي غوشه.

واقبلوا الاحترام،،،

وزير الصناعة والتجارة

شريف علي الزعبي

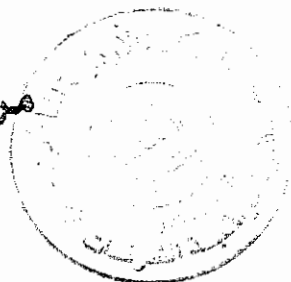
مراقب عام الشركات

د. محمود عباينة

شركة الاتحاد للاستثمارات المالية
الأردن

التاريخ: ٢٠٠٦ / ١١ / ١٤

الرقم: ٣١٦٢



محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادية

شركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م

المنعقد بتاريخ 2006/11/30

عقدت الهيئة العامة غير العادية لشركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م إجتماعها في الساعة الواحدة من ظهر يوم الخميس الموافق 2006/11/30 وذلك بحضور الشريك الوحيد فيها (شركة الإتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة المحدودة) - والذي يمتلك كامل رأسمالها أي بنسبة 100%.

وقد ترأس الإجتماع السيد/ عصام حليم سلفيتي، الذي أعلن أن النصاب قانوني وأعلن تعيين السيد/ ابراهيم العبادلة كاتباً للجلسة ودعا الى مناقشة جدول الأعمال، حيث تم ذلك على النحو التالي:-

أولاً : إقرار نتائج إعادة تقدير موجودات ومطلوبات شركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م وشركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م والميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج.

وبد المداولة، قررت الهيئة العامة غير العادية الموافقة على إقرار نتائج إعادة تقدير موجودات ومطلوبات شركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م وشركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م والميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج كما هي بتاريخ 2006/9/15.

ثانياً : الموافقة النهائية على الاندماج

وبعد المداولة، فقد أقرت الهيئة العامة غير العادية موافقتها النهائية على الاندماج في شركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م. وأعلن السيد الرئيس رفع الإجتماع في الساعة العاشرة والنصف صباحاً.

رئيس الاجتماع

عصام حليم سلفيتي

كاتب الجلسة

ابراهيم العبادلة

التوقيع

عدد الأسهم

100,000

الحضور

شركة الإتحاد للاستثمارات المالية



شركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م
Union Investment Corp. p.l.c

محضر إجتماع

الهيئة العامة العادية

لشركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م

المنعقد بتاريخ 2006/12/21

عقدت الهيئة العامة العادية لشركة الإتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة المحدودة إجتماعها في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2006/12/21 في مدرج حليم سلفيتي بمبنى الإدارة العامة لبنك الإتحاد للإدخار والاستثمار الكائن بالشميساني في مدينة عمان.

وقد ترأس الإجتماع رئيس اللجنة التنفيذية السيد/ رجائي حليم سلفيتي، الذي إفتتح الإجتماع مرحباً بالسادة المساهمين وبمندوب عطوفة مراقب عام الشركات السيد/ إيهاب خريس وزميله الدكتور/ ايمن الشراري، وبمدقي الحسابات السادة/ غوشه وشركاه وممثلي الصحافة المحلية والجهات الرسمية.

وطلب من مندوب عطوفة مراقب عام الشركات التفضل بإعلان النصاب القانوني للإجتماع، فأعلن السيد/ إيهاب خريس بأنه قد حضر الإجتماع (54) مساهماً من أصل (15,165) مساهماً يحملون أسهماً بالأصالة 17,326,341 سهماً وبالوكالة 12,685,215 سهماً وبما مجموعه 30,011,076 سهماً وبنسبة حضور 60.02% من أسهم رأسمال الشركة البالغة 50 مليون سهم، وأنه قد تم التثبت من النشر والإعلان عن الإجتماع وتوزيع رفاع الدعوة على المساهمين وفقاً لأحكام القانون، وقد حضر الإجتماع جميع أعضاء اللجنة التنفيذية الأربعة، وعليه، فقد أعلن بأن الإجتماع قانوني وأن كل ما يصدر عنه يعتبر قانونياً وملزماً للجميع، وطلب من السيد رئيس الإجتماع تعيين كاتباً للجلسة وإثنين مراقبين لفرز وجمع الأصوات والمباشرة في جدول أعمال الإجتماع.

فأعلن رئيس اللجنة التنفيذية السيد/ رجائي سلفيتي تعيين السيد/ ابراهيم العبادلة كاتباً للجلسة وكل من الدكتور عبدالله المالكي والسيد/ صقر عثمان مراقبين لفرز وجمع الأصوات، وبوشر في جدول الأعمال على النحو التالي:-

أولاً : انتخاب مجلس إدارة جديد للسنوات الأربعة القادمة

حيث قام أحد المساهمين بتسمية المرشحين واحداً تلو الآخر وجرى التنبيه على كل منهم من قبل-مساهمين آخرين على النحو التالي:-

1. السيد/ رجائي حليم سلفيتي
2. السيد/ روؤف جريس سلفيتي
3. السيد/ سامي علي ابو طويله
4. السيد/ طارق رجائي سلفيتي
5. السادة/ بنك الاتحاد للإدخار والاستثمار
6. السادة/ شركة الاتحاد لتطوير الأراضي
7. السادة/ شركة مصانع الاتحاد لإنتاج التبغ والسجائر
8. السادة/ الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين
9. السيد/ طالب كامل عامر/ ممثلاً لشركة جولدن ليف توباكو كومباني ليمتد

كما بين مندوب عطوفة مراقب عام الشركات بأنه يتوجب أن يكون المرشح لعضوية المجلس مالكاَ لعشرة آلاف سهم غير محجوزة أو مرهونة ... الخ.
ولما لم يكن هناك مرشحين آخرين فقد أعلن عن فوز المرشحين التسعة بالتزكية.

ثانياً : انتخاب مدقق حسابات الشركة

قام أحد المساهمين بترشيح السادة/ غوشه وشركاه كمدققين لحسابات الشركة للفترة من 2006/9/15 ولنهاية سنة 2007، ولما لم يكن هناك مرشح منافس لهم، فقد أعلن عن فوزهم بالتزكية كمدققين لحسابات الشركة، وتفويض مجلس الإدارة تحديد أتعابهم.

وأعلن السيد الرئيس إختتام الإجتماع، شاكرأ الجميع على مساهماتهم في إنجاح هذا

الإجتماع.

رئيس اللجنة التنفيذية

مندوب عطوفة مراقب عام الشركات

كاتب الجلسة

رجائي سلفيتي

ايهاب خريس

ابراهيم العبدلة

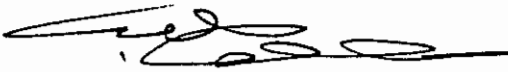
محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادية

شركة الجبل للمشاريع الإسكانية

المنعقد بتاريخ 2006/9/11

بناءً على الدعوة الموجه من رئيس هيئة المديرين فقد حضر الإجتماع المساهم الوحيد بالشركة أي بنسبة 100% هو (شركة الإتحاد للإستثمارات المالية) وقد ترأس الإجتماع رئيس هيئة المديرين السيد/ رؤوف سلفيتي وعين السيد/ ابراهيم العبادلة كاتباً للجلسة، وتم مناقشة البند الوحيد على جدول الأعمال وهو دمج الشركة مع شركة الإتحاد للإستثمارات المالية وتفويض رئيس هيئة المديرين بإستكمال الإجراءات القانونية ووافق الحضور على ذلك وحيث أن لا يوجد أية أمور أخرى انتهى الإجتماع في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف.

رئيس هيئة المديرين



رؤوف سلفيتي

كاتب الجلسة



ابراهيم العبادلة

التوقيع



عدد الأسهم

100,000

الحضور

شركة الإتحاد للإستثمارات المالية



شركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م
Union Investment Corp. p.l.c

محضر إجتماع

الهيئة العامة غير العادي

لشركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م

المنعقد بتاريخ 2006/11/30

عقدت الهيئة العامة غير العادية لمساهمي الشركة إجتماعها في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس 9 ذو القعدة 1427 هـ الموافق 2006/11/30 في مدرج حليم سلفيتي بمبنى الإدارة العامة لبنك الإتحاد للإدخار والاستثمار الكائن بالشميساني في مدينة عمان.

ترأس الإجتماع رئيس اللجنة التنفيذية للإندماج السيد/ رجائي حليم سلفيتي، الذي إفتتح الإجتماع مرحباً بالسادة المساهمين وبعطوفة مراقب عام الشركات الدكتور/ محمود عبابنه، والسيد/ محمد ابو زياد من مراقبة الشركات، وبمدقي الحسابات السادة/ غوشه وشركاه وممثلي الصحافة المحلية والجهات الرسمية.

وطلب من عطوفة مراقب عام الشركات التفضل بإعلان النصاب القانوني للإجتماع، فأعلن الدكتور/ محمود عبابنه بأنه قد حضر الإجتماع (118) مساهماً من أصل (15,165) مساهماً يحملون أسهماً بالأصالة 17,870,814 سهماً وبالوكالة 15,803,028 سهماً وبما مجموعه 33,673,842 سهماً وبنسبة حضور 67.5% من أسهم رأسمال الشركة البالغة 50 مليون سهم، وأنه لما كان النصاب القانوني لمثل هذا الإجتماع يتطلب حضور ثلثي أسهم رأس المال، وأنه قد تم التثبت من النشر والإعلان عن الإجتماع وتوزيع رقاع الدعوة على المساهمين وفقاً لأحكام القانون، وعليه، فقد أعلن بأن الإجتماع قانوني وأن كل ما يصدر عنه يعتبر قانونياً وملزماً للجميع، وأشار الى أنه في المرات القادمة فإنه يأمل بأن يحضر الأخوة المساهمين للتسجيل في وقت مبكر كي يعقد الإجتماع في موعده، وطلب من السيد رئيس الإجتماع تعيين كاتباً للجلسة وإثنين مراقبين لفرز وجمع الأصوات والمباشرة في جدول أعمال الإجتماع، وتمنى الدكتور عبابنه للشركة الجديدة كل تقدم ونجاح.

فأعلن رئيس اللجنة التنفيذية السيد/ رجائي سلفيتي تعيين السيد/ ابراهيم العبادلة كاتباً للجلسة وكل من الدكتور عبدالله المالكي والسيد/ طالب عامر مراقبين لفرز وجمع الأصوات، وبوشر في جدول الأعمال على النحو التالي:-

أولاً - : الموافقة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الناتجة عن الإندماج.

حيث بين السيد الرئيس بأن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة (الناتجة عن الإندماج) هو نفسه لشركة الاتحاد للاستثمارات المالية بدون تعديل. وبعد المداولة، فقد قررت الهيئة العامة غير العادية الموافقة بالإجماع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الناتجة عن الإندماج بدون تعديل.

ثانياً : إقرار نتائج إعادة تقدير موجودات ومطلوبات شركة الاتحاد للاستثمارات المالية وشركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م والميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الإندماج.

فطلب المساهم/ سعيد حمام من السيد الرئيس إعطاء فكرة عن مراحل الإندماج وإعادة تقدير الموجودات وأثنى على ذلك مساهم آخر.

حيث طلب السيد الرئيس من عضو اللجنة التنفيذية السيد/ سنان غوشه إجابة طلب المساهم، حيث بين السيد/ سنان غوشه بأن الميزانية الافتتاحية تضمنت ما يلي:-

* أسعار الأسهم المدرجة في قوائم التداول في بورصة عمان، فقد تم تقييمها وفقاً لأسعار إغلاق يوم الخميس الموافق 2006/9/14، وأن الشركات غير المدرجة والشركات الأخرى ذات المسؤولية المحدودة فقد قُيِّمت وفقاً لصادفي القيمة الدفترية، والاستثمارات خارج الأردن فقد قيمت بالقيمة الدفترية فقط، أما فيما يتعلق بالأراضي والعقارات فقد تم تقديرها وفقاً لتقديرات ثلاث خبراء عقاريين وتم احتساب متوسط تلك التقديرات.

إذ بلغ هذا الفرق (زيادة) بحدود 10.5 مليون دينار، أي أن اللجنة المكلفة بأمور الإندماج قد كانت متحفظة، وهذا لصالح المساهمين.

وعليه، فإن الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الإندماج قد أُعدت كما هو الوضع المالي بتاريخ " 2006/9/15 " .



وبين السيد/ سنان غوشه بأنه حقوق المساهمين للشركة الناتجة عن الاندماج قد بلغت نحو 90.5 مليون دينار مقارنة مع 76 مليون دينار (قبل الاندماج) وعليه، فإن القيمة الدفترية للسهم بعد الاندماج بلغت 1.81 دينار مقارنة مع 1.520 دينار (قبل الاندماج).

وبين بأن اللجنة التنفيذية ستدعو الى إجتماع عادي للهيئة العامة خلال الشهر الحالي لإنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة الناتجة عن الاندماج بالإضافة الى مدققي حسابات الشركة كذلك، وحول سؤال يتعلق بسعر السهم، فقد بين السيد/ غوشه بأن السهم سيكون معوماً وكأنه يتداول للمره الأولى، وبالتالي سوف يتحدد السعر وفقاً لقوى العرض والطلب في البورصة.

كما علق الدكتور عبدالله المالكي بأن لدى الشركة حالياً نحو 28 مليون دينار بمثابة إحتياطي إختياري، عدا عن الإحتياطي القانوني البالغ 12.5 مليون دينار، وأن الإحتياطي الإختياري قابل للتوزيع، ورد السيد الرئيس بالإيجاب.

كما علق مساهم آخر بأن يتم إعادة الأسهم للتداول في وقت يتم إختياره بعناية . وطلب عطوفة الدكتور عبابنه من الهيئة العامة إبداء موافقتها من عدمه على " إقرار نتائج إعادة تقدير موجودات ومطلوبات شركة الإتحاد للإستثمارات المالية م.ع.م وشركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م والميزانية الإفتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج، حيث وافقت الهيئة العامة غير العادية على ذلك بالإجماع.

ثانياً : الموافقة النهائية على الاندماج

كما طلب عطوفة مراقب عام الشركات أيضاً إبداء رأي الهيئة العامة حول الموافقة النهائية على الاندماج.

وبعد المداولة، فقد أقرت الهيئة العامة بالإجماع موافقتها النهائية على هذا الاندماج.

ولما لم يكن هناك بنوداً أخرى على جدول الأعمال فقد أعلن السيد الرئيس رفع الإجتماع، شاكرأ الجميع على مشاركتهم في إنجاح أعمال هذا الإجتماع، وأعلن إختتام أعمال الهيئة العامة غير العادية في الساعة الثانية عشرة ظهراً.

رئيس اللجنة التنفيذية

رجائي سلفيتي

مراقب عام الشركات

د. محمود عبابنه

كاتب الجلسة

ابراهيم العبادلة



شركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م
Union Investment Corp. p.l.c

محضر إجتماع

الهيئة العامة غير العادي

لشركة الإتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م

المنعقد بتاريخ 2006/9/11

عقدت الهيئة العامة غير العادية لمساهمي الشركة إجتماعها في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق 2006/9/11 في مدرج حليم سلفيتي بمبنى الإدارة العامة لبنك الإتحاد للإدخار والاستثمار الكائن بالشميساني في مدينة عمان.
ترأس الإجتماع رئيس مجلس الإدارة السيد/ رجائي حليم سلفيتي، الذي إفتتح الإجتماع مرحباً بالسادة المساهمين وبمندوب مراقب عام الشركات السيد/ متعب العبدلات وزميله السيد/ زكريا الصمادي ومدققي الحسابات السادة/ غوشه وشركاه وممثلي الصحافة المحلية والجهات الرسمية.

وطلب من مندوب عطوفة مراقب عام الشركات إعلان النصاب القانوني، وبعد ذلك أعلن السيد/ متعب العبدلات بأنه قد حضر الإجتماع (91) مساهماً من أصل (15,139) مساهماً يحملون أسهماً بالأصالة 17,644,843 سهماً وبالوكالة 16,548,953 سهماً وبما مجموعه 34,193,796 سهماً وبنسبة حضور 68.4% من رأسمال الشركة البالغ 50 مليون سهماً، وقد حضر خمسة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة والبالغ عددهم (9)، كما أن الشركة قد وزعت رقاع الدعوة وقامت بالنشر والإعلان بالإذاعة المسموعة، وعليه، وعملاً بأحكام المواد رقم 173 و 183 من قانون الشركات فإن هذا الإجتماع قانوني وكل ما يصدر عنه من قرارات تعتبر ملزمة، وتبعاً للمادة رقم 181 من قانون الشركات طلب من السيد الرئيس تعيين كاتباً للجلسة وإثنين مراقبين لفرز وجمع الأصوات.
فأعلن السيد الرئيس تعيين السيد/ سليمان قاقيش كاتباً للجلسة وكل من السيدين (صقر عثمان والدكتور عبدالله المالكي) مراقبين لجمع وفرز الأصوات، وبوشر في جدول الأعمال.

أولاً : توصية مجلس الإدارة بالموافقة على الاندماج بين شركة الاتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م (الشركة الدامجة) وبين شركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م والمصادقة عليها.

ثانياً : تفويض مجلس الإدارة باتخاذ القرارات والإجراءات التي تكفل تنفيذ ما ورد أعلاه.

حيث بين رئيس مجلس الإدارة السيد رجائي سلفيتي أن الهدف من الاندماج هو لتحسين وضع الشركة الذي سينعكس إيجاباً على ادائها وبالتالي على مساهميتها بشكل عام، وأوضح الرئيس أن هناك ثلاثة أهداف أساسية من عملية الاندماج:

1. إعادة تقييم موجودات الشركة بما ينعكس بشكل إيجابي على وضع الشركة المالي وذلك لإظهار القيمة الحقيقية لإستثمارات الشركة.

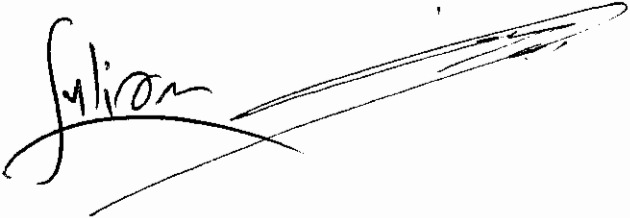
2. إعادة تصنيف إستثمارات الشركة، حيث أوضح السيد الرئيس أن التصنيف الحالي لإستثمارات الشركة يشكل قلق لمساهميها من حيث تأثر تلك الإستثمارات بحركة السوق المالي صعوداً وهبوطاً، وبالتالي يعطي أثراً سلبياً على أداء الشركة لتأثر قائمة الدخل بذلك التذبذب بأسعار السوق. وعلى ضوء ذلك فقد فكرنا بطريقة تجنبنا هذا الأثر السلبي ووجدنا أن أفضل الحلول هو إعادة تصنيف أستثمارات الشركة.

3. أن ينعكس اثر اسعار الاسهم على حقوق الملكية مباشرة دون التأثير على الأرباح والخسائر للشركة، حيث سيتم تصنيف المساهمات الإستراتيجية للشركة كمصانع الاتحاد لإنتاج التبغ والسجائر، الاتحاد لتطوير الأراضي وبنك الاتحاد للإدخار والإستثمار كمساهمات إستراتيجية متاحة للبيع.

وكانت الطريقة المثلى لتحقيق ذلك مع بقائنا متمشين مع قانون الشركات الأردني والمبادئ المحاسبية الدولية المعمول بها في المملكة هو أن يتم اندماج بين شركتنا واحدى الشركات الأخرى وقد إرتأينا أن تكون الشركة الأخرى مملوكة لشركة الاتحاد للإستثمارات المالية بالكامل.

واكد السيد الرئيس بأن الشركة ستعمل جاهدة لتحقيق نمو أفضل في الارباح وحقوق مساهميها.

وبعد ذلك فتح باب النقاش وطرح الأسئلة حيث سأل أحد المساهمين عن شركة الجبل وما هو نشاطها وما هو رأسمالها؟



أجاب السيد الرئيس أن شركة الجبل هي شركة محدودة المسؤولية من أغراضها الرئيسية المشاريع الإسكانية، مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة برأسمال قدره 100,000 دينار أردني، لا تمارس أي نشاط وأصولها على شكل نقد في البنك بقيمة 100,000 دينار فقط. وفي ضوء ذلك كانت هذه الشركة أفضل الشركات المطروحة لعملية الاندماج.

وسأل المساهم نعيم أبو اسطه عن عملية الاندماج ومن هو الرابح من ذلك وألية الدمج؟ فأجاب السيد/ سنان غوشه مدقق حسابات الشركة بأن المستفيد الوحيد من عملية الاندماج هو شركة الاتحاد للاستثمارات المالية حيث بعد هذا الاجتماع، وفي حال مصادقة هيئتك الكريمة على توصية المجلس بالاندماج، وبعد ذلك يصار الي تشكيل لجنة اندماج مؤلفة من مندوبين عن شركة الاتحاد للاستثمارات المالية وشركة الجبل للمشاريع الإسكانية ومدقق الحسابات وممثل عن وزارة الصناعة التجارة بالإجراءات القانونية لذلك.

وإستفسر المساهم عزمي زوربا عن نتائج إعادة التقييم هل سيؤدي الى زيادة بأصول وحقوق الملكية للشركة؟

فأجاب السيد الرئيس بأن لدينا بعض الإستثمارات وبخاصة العقارية فإن قيمتها السوقية أعلى بكثير من قيمتها الدفترية، وعليه عند تقييمها سوف يزيد ذلك من قيمة الأصول وحقوق الملكية.

ولن نكتفي بعملية إعادة التقييم فقط ولكن سوف نعمل على وضع شركة الاتحاد للاستثمارات المالية في مصاف أفضل الشركات الإستثمارية على مستوى المملكة والمنطقة.

وعقب المساهم محمد البليسي أن على الهيئة العامة أن تعطي موافقة مبدئية على الاندماج حيث سيعقد إجتماع آخر يتم فيه الموافقة النهائية على ذلك، واقترح بأن تتم الموافقة، وقد أثنى الجميع على ذلك. وقررت الهيئة العامة غير العادية بالإجماع وبنسبة موافقة 100% من الحضور المصادقة على توصية مجلس الإدارة المتمثلة في:

(1) الموافقة على الاندماج بين شركة الاتحاد للاستثمارات المالية م.ع.م (الشركة الدامجة) وبين شركة الجبل للمشاريع الإسكانية ذ.م.م.

(2) تفويض مجلس الإدارة بإتخاذ القرارات والإجراءات التي تكفل تنفيذ ما ورد أعلاه.

رئيس الاجتماع

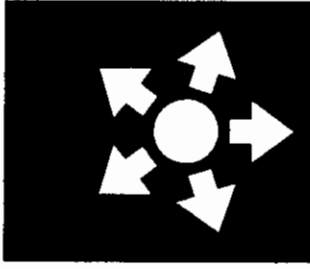
رجائي سلفيتي

مندوب مراقب عام الشركات

متعب العبدالات

كاتب الجلسة

سليمان قافيش



شركة الاتحاد للاستشارات المالية م.ع.م

Union Investment Corp. p.l.c



عقد التأسيس والنظام الأساسي

TU JAN 2007

هاتف: 9626-5688638
فاكس: 9626-5687865
ص.ب: 35104
عمان 11180 الأردن

TEL: (9626)5688638

FAX: (9626)5687865

P. O. BOX: 35104

AMMAN 11180

JORDAN

عقد التأسيس

(1) اسم الشركة

الإتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة المحدودة.

(2) مركز الشركة

ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

(3) رأسمال الشركة

رأسمال الشركة المصرح به والمدفوع من 50,000,000 دينار (خمسون مليون دينار) 50,000,000 سهم (خمسون مليون سهم) قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد.

(4) غايات الشركة وأهدافها

الشركة إلى الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية المختلفة الصناعية، التجارية، الزراعية، المالية، العقارية وغيرها وذلك عن طريق المبادرة بتأسيس المشاريع الاستثمارية أو للمشاركة في باو تملكها أو المساهمة بها والاستثمار في الأسهم والسندات والأوراق المالية المتداولة في سوق المالي والأسواق العالمية والتعامل بالعملة الأجنبية بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية.

أفي سبيل تحقيق الغايات أعلاه القيام بما يلي ضمن أحكام القوانين والأنظمة المرعية:-

• أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تدبر أو تتعاون مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها أو مشتركة أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص أو شركة لإقتسام الأرباح وتوحيد القاذرة والتعاون في المشاريع المشتركة والإمتيازات وغير ذلك من الأعمال.

• أن تمتلك أسهم شركات مساهمة عامة أخرى بالكامل أو بما لا يقل عن 50% من تلك الأسهم شريطة التقيد بقانون الشركات الخاصة بذلك.

شركة الإستثمار الإستراتيجية Union Investment Corp. p.l.c

3. أن تشتري أو تمتلك أو تدبر أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو ترتهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو إمتيازات أو تراخيص أو مساهمات فنية أو معرفة علمية أو براءات الاختراع أو علامات تجارية تراها لازمة لغايات شركة شريطة أن يكون تملك الأموال غير المنقولة بهدف الإيجار بها.
4. أن تقوم بتشغيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غاياتها بما في ذلك القيام بأعمال الوكالات والوساطات التجارية وتشغيل الشركات المحلية والأجنبية وأن تقوم باستيراد البضائع والمواد وتسويقها وأن تقوم بتصدير وتسويق المنتجات الأردنية للخارج.
5. أن تتنازع أو تقتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الأئتمانات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة.
6. وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياته والتي ترغب في التعاون معها أو الإشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها.
7. تقديم الأبحاث والاستشارات المالية والفنية والإدارية والتسويقية في مجال الأوراق المالية والأسهم والسندات وفي مجال التنمية الاقتصادية بشكل عام.
8. أن تقتض أرباح إستثماراتها وإثمان أية حقوق باعها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل التي حصلت عليه على الوجه المذكور.
9. أن تقتض أو تستعين الأموال اللازمة لأعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجهما ومشاريعهما بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها أو تقوم برهن أموالها المنقولة أو غير المنقولة ضماناً لديونها وإلتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى على أنه لا يجوز الإقتراض بما يزيد عن رأسمال الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة.



النظام الأساسي

المادة (1) : اسم الشركة

شركة الاتحاد للاستثمارات المالية المساهمة العامة المحدودة

المادة (2) : مركز الشركة

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكلات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3) : غايات الشركة

تهدف الشركة الى الإستثمار في كافة المجالات الاقتصادية المختلفة للصناعية، للتجارية، الزراعية، السياحية، العقارية وغيرها وذلك عن طريق المبادرة بتأسيس المشاريع الإستثمارية أو المشاركة فسي تأسيسها أو تملكها أو المساهمة بها والإستثمار في الأسهم والسندات والأوراق المالية المتداولة فسي أسواق عمان المالي والأسواق العالمية والتعامل بالعملة الأجنبية بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية.

• ولها في سبيل تحقيق الغايات أعلاه القيام بما يلي ضمن أحكام القوانين والأنظمة المرعية:-

1. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تدير أو تتعاون مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها أو مشتركة أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تنفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص أو شركة لإقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والإمتيازات وغير ذلك من الأعمال.
2. أن تمتلك أسهم شركات مساهمة عامة أخرى بالكامل أو بما لا يقل عن 50% من تلك الأسهم شريطة التقيد بأحكام قانون الشركات الخاصة بذلك.
3. أن تشتري أو تمتلك أو تدير أو تستأجر أو تبادل أو تزجر أو ترهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو إمتيازات أو تراخيص أو مساعدات فنية أو معرفة علمية أو براءات الإختراع أو علامات تجارية تراها لازمة لغايات الشركة شريطة أن يكون تملك الأموال غير المنقولة بهدف الإيجار بها.

- للشركة الحق بإصدار إسناد القرض الخاص بها وفقاً لأحكام القانون.
- أن تقوم بأي عمل أو أعمال وأن تمارس أية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها.

4: إدارة الشركة

رّة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم إختيارهم بطريق لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.

4: المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يوقع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذي يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

4: مدة الشركة

5:

مسؤولية المساهمين

حصة الأسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة.

تاريخ ابتداء العمل

تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة.

4 : المؤسسون

سورن يخدم ببيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع ، الإشارة الى حظر التصريف بالسهم التأسيسي وفق أحكام القانون في وثيقة الإصدار على ظهر ة الأسهم وفي سجل المساهمين.

أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غاياتها بما في ذلك القيام بأعمال الوكالات والوساطات التجارية وتمثيل الشركات المحلية والأجنبية وأن تقوم باستيراد البضائع والمواد وتسويقها وأن تقوم بتصدير وتسويق المنتجات الأردنية للخارج. أن تبتاع أو تفتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الأثراسات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة.

وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياته والتي ترغب في التعاون معها أو الإستئثار في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها.

تقديم الأبحاث والإستشارات المالية والفنية والإدارية والتسويقية في مجال الأوراق المالية والأسهم والسندات وفي مجال التنمية الاقتصادية بشكل عام.

أن تقتض أرباح إستثماراتها وأثمان أية حقوق باعته أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو ببلية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تملك وتتعاقل على وجه آخر بذلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل التي حصلت عليه على الوجه المذكور.

أن تقتض أو تستعين الأموال اللازمة لأعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها أو تقوم برهن أموالها المنقولة أو غير المنقولة ضماناً لديونها ولتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى على أنه لا يجوز الإقتراض بما يزيد عن رأسمال الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة.

لشركة الحق بإصدار إسناد القرض الخاص بها وفقاً لأحكام القانون.

أن تقوم بأي عمل أو أعمال وأن تمارس أية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها.

المادة (4): مدة الشركة

غير محددة.

المادة (5): مسؤولية المساهمين

محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة.

المادة (6): رأسمال الشركة

يتكون رأسمال الشركة المصرح به والمفقود من 50,000,000 دينار (خمسون مليون دينار) مقسمة إلى 50,000,000 سهم (خمسون مليون سهم) قيمة السهم الإسمية دينار أردني واحد.

المادة (7): زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه

أ - مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية أن تزيد رأسمال الشركة المصرح به إذا كان رأسمالها الأصلي المصرح به قد إكتتب به بالكامل على أن يتضمن القرار طريقة تغطية الزيادة.

ب - مع مراعاة القوانين السارية المفعول بهذا الخصوص، يجوز للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة غير العادية:

1. طرح أسهم الزيادة للإكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
2. ضم الإحتياطي، الإختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
3. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
4. تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات.

ج - تكون القيمة الإسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الإسمية للأسهم القديمة ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لنصوص وأحكام القانون وتفيد علوة الإصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الإصدار للسهم والقيمة الإسمية للسهم في حساب خاص يسمى (إحتياطي علوة الإصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين كإرباح وتسري عليه الأحكام الخاصة بالإحتياطي الإجباري.



المادة (9):

السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الإشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمسورتهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا إشتروا في ملكية أكثر من سهم واحد من شركة مورثهم على أن يختاروا في الحالين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (10):

إشترتب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل الأسهم التي إكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك.

ب- يجب ألا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين عند التأسيس عن 75% من رأس المال المكتتب به وإشترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للإكتتاب العام حسب قانون الأوراق المالية المعمول به.

ج- يحظر على المؤسسين الإكتتاب بالأسهم المطروحة للإكتتاب العام في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد إنتضاء ثلاثة أيام على إغلاق الإكتتاب.

د- إذا لم يتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للإكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي إكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المقرر في القانون.

المادة (11): : شهادات الأسهم

أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم فسي الشركة

حسبما يراه مناسباً وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية :

1. إسم الشركة ومركزها الرئيسي.
2. إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقاسها.

يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الإكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على برأعي في ذلك كله نصوص وأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية وتطبق على الأسهم يدة نفس الأحكام المنقطة بالأسهم القديمة.

- مع مراعاة أحكام قانون الشركات، يجوز للشركة بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية أن عن جزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به زاد عن حاجتها وإذا طرأت عليه خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو جزء منها على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون كات.

يجري تخفيض في رأس المال المكتتب به بنزول قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع في مبلغ الخسارة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن ثمنها.

لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات من الحد الأدنى المقرر بمقتضى ن الشركات المعمول به.

يجري تخفيض رأس المال طبقاً للإجراءات والمتطلبات المطلوبة في قانون الشركات المعمول

ف (8) الأسهم

تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة.

تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية تغطي مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون، وتعتبر حقوق الإمتياز وحقوق الإختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.



المادة (16):

أيجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم الموهونة.

ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف فسي المقعد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن فسي سجل الشركة يتضمن إستيفاءه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

د- تطبق على رهن الأسهم أية أحكام أخرى منصوص عليها في قانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (17):

توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

المادة (18):

إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الإستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.

المادة (19):

لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو إستيفاءً للدين المترتب على أحد المساهمين.

المادة (20):

تسري على حاجز الأسهم ومرتهاها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم السراهن والمحجوز عليه.

مهادة الأسهم المسجلة بأسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك في سجل المساهمين والشركة غير ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالإشتراك أكثر من واحدة ذات الأسهم.

(12):

ت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلقت فلماكلها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطائه بدل من الوثيقة المفقودة أو التالفة، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم نوات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها مجلس الإدارة.

(13):

ز إستعمال أي جزء من أموال لشركة في سبيل شراء أسهمها.

(14):

م المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك.

(15):

تفقد الشركة بسجل أو أكثر تكون فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها ات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.

لشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض جهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

نوع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول اق المالية في المملكة وللخاصة بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه إلى الجهة التي

ما هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

يق لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقتدره المحكمة

، من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم إستسماخ السجل أو أي جزء منه.



ج - تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو أوصياؤهم إلى السوق وتقسّم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والخصوص القانونية.

المادة (25):

في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون يعطى المساهم الجديد شهادة لسهم وفق أحكام هذا النظام.

الأسهم العينية:

المادة (26):

أ - تصدر الأسهم العينية المقدمة في أية مرحلة لاحقة للتأسيس بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة على قيمة المقدمات العينية ووفقاً لنصوص وأحكام القانون وتعطى أولاً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها أسهم عينية.

ب - لا تعطى هذه الأسهم لملكها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة ونقل ملكيتها إليها.

المادة (27):

يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية، وإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتنطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية.

المادة (28): إسناد القرض

أ - يحق للشركة إصدار إسناد القرض وذلك بموجب قرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل، وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل لأسهم، فيشترط الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية، والتي تعتبر موافقتها بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

ب - تراعى أحكام قانون الشركات والشروط الواردة في سند القرض في جميع الإجراءات المتعلقة بالإصدار والتنظيم والإطفاء وحقوق حملة الإسناد وقيمتها وطريقة دفعها وقابليتها للتداول والبيانات الموجب توفرها فيها وعلية تحريرها وضماناتها.

21: تداول الأسهم

يضع تداول الأسهم ونقل ملكيتها عن طريق الشراء أو الهبة أو الإرث أو الإفلاس أو أي تصرف قانوني قاً لأحكام القوانين المعمول بها بالمملكة الأردنية الهاشمية.

حظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس شركة، ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة، على أن يستثنى من هذا الحظر انتقال السهم أسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع فيما بين المؤسسين، أو ينتقال السهم أسيسي إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

22:

للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا ألت إليها بإندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم فردى كانت تلك أسهمها في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم تتقن من تاريخ اندماج الشركة الأخرى أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال.

23:

للا قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أي حال من الحالات التالية:

إذا كان السهم موهوياً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.

- إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة.

إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتين على منح الشركة حق الشروع بالعمل.

في أي حالة أخرى قد تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها ذلك السهم في السوق.

24:

كل من ينتقل إليه سهم بسبب وفاة ماله أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته له السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المعلن إجرائه ولا يتقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه هذه الأسهم قبل وفاته أو إفلاسه.

يتمتع كل من إنتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس ماله بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين.

(29):

- يتولى إدارة الشركة وتصرف شؤونها والقيام بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم إختيارهم بطريق الانتخاب بالإقتراع السري لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.
- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مئة لإنتخاب مجلس إدارة يحل محله عند الإنتهاء من تلك المدة على أن يستمر في عمله السى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر إنتخابه لأي سبب من الأسباب.
- يشترط ألا تزيد مدة تأخير مجلس الإدارة في أية حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تساريف إنتهاء مدة المجلس القائم.
- إذا كان موعد عقد الإجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل إنتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بسنة أشهر على الأكثر أو يقع بعد إنتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب إجتماع عادي للهيئة العامة.

بضوية مجلس الإدارة وهيه:

(31):

- أن لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة.
- أن لا يكون مؤلفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.
- أن يكون حائزاً على عشرة ألف سهم على الأقل من أسهم الشركة.
- أن لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها.
- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو فسي من إدارتها أو مماثلة في غاياتها أو تتنافسها في أعمالها.
- لا يكون محكوماً عليه بقضية جنائية وبأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة ختلاس والتزوير وسوء إستعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلاس وبأي جريمة أخرى مخلة لب والأخلاق العامة.

المادة (31):

- أ- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي سنة أشهر من تاريخ إنتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحققاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والإلتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
- ب- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون ملكاً لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب، وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز أن يحضر أي إجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (32):

- أ- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية إعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ولا تشارك في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويشترط في ذلك أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيها الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.
- ب- يجب أن يكون العضو الممثل للأشخاص في الفقرة (أ) من هذه المادة حائزاً على جميع شروط عضوية مجلس إدارة الشركة المنصوص عنها في هذا النظام فيما عدا الشروط الواردة في البنود (ب/ج) من المادة (30) أعلاه وله أن يتمتع بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها.
- ج- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس والجهة التي عينته إستبداله بغيره فسي أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس أو إنتداب من يحل محله بصورة مؤقتة فسي حال مرضه أو غيابه عن المملكة على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالين.



ج - تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو أوصياؤهم إلى السوق وتقسّم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.

المادة (25):

في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون يعطى المساهم الجديد شهادة أسهم وفق أحكام هذا النظام.

الأسهم العينية:

المادة (26):

أ - تصدر الأسهم العينية المقدمة في أية مرحلة لاحقة للتأسيس بموجب الهيئة العامة غير العادية للشركة على قيمة المقدمات العينية وفقاً لنصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها أسهم عينية.

ب - لا تعطى هذه الأسهم لملكيتها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة ونقل ملكيتها إليها.

المادة (27):

يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية، وإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتتعلق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية.

المادة (28): إسناد القرض

أ - يحق للشركة إصدار إسناد القرض وذلك بموجب قرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على الأكل، وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل لأسهم، فيشترط الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية، والتي تعتبر موافقتها بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

ب - تراعى أحكام قانون الشركات والشروط الواردة في سند القرض في جميع الإجراءات المتعلقة بالإصدار والتنظيم والإطفاء وحقوق حملة الإسناد وقيمتها وطريقة دفعها وقابليتها للتداول والبيانات الموجب توفرها فيها وعملية تحريرها وضماناتها.



إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة يـ من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، والجهة التي كان يمثلها في لس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.

- تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الإدارة وفقاً للنصوص الواردة في قانون المؤسسة الأردنية للإستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاها وأي تشريع آخر يعدلها أو يحل محلها.

المادة (29):

يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.

يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في القانون فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويتسبّر فاقداً للعضوية إذا لم يمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

المادة (30):

يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر فسي وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدار خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الأخر. وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلاً حكماً.

على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة الشركة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجلس إدارتها.



المادة (31):

أ- يبقى للنصاب الموهل للمضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوراً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ إنتهاء المضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجر عليها مع الإشارة الى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجر رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى المجلس الإدارة.

ب- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون ملكاً لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب، وكذلك إذا تم تثبيت الحجر عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز أن يحضر أي إجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (32):

أ- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر حسبما ينفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ولا تشارك في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويشترط في ذلك أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيها الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.

ب- يجب أن يكون العضو الممثل للأشخاص في الفقرة (أ) من هذه المادة حائزاً على جميع شروط عضوية مجلس إدارة الشركة المنصوص عنها في هذا النظام فيما عدا الشروط الواردة في البنود (ب/ج/د) من المادة (30) أعلاه وله أن يتمتع بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها.

ج- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس واللجنة التي عينته استبداله بغيره في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس أو إنتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حال مرضه أو غيابه عن المملكة على أن تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين.

إدارة الشركة

مجلس الإدارة

(29):

- يتولى إدارة الشركة وتصرف شؤونها والقيام بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم إختيارهم بطريق الإقتراع السري لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.

- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لإنتخاب مجلس إدارة يحل محله عند الإنتهاء من تلك المدة على أن يستمر في عمله السى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر إنتخابه لأي سبب من الأسباب.

- يشترط ألا تزيد مدة تأخير مجلس الإدارة في أية حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم.

- إذا كان موعد عقد الإجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل إنتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد إنتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب إجتماع عادي للهيئة العامة.

عضوية مجلس الإدارة وهي:

(30):

أن لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة.

أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

أن يكون حائزاً على عشرة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة.

أن لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها.

- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو منافسة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها.

ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية وبأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالمشوهة فتلأص والتزوير وسوء إستعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بآب والأخلاق العامة.



ثانياً - المدير العام :

المادة (57) :

- أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويخوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
- ب- يحق لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلب ذلك مصلحة الشركة.
- ج- يحل مجلس الإدارة المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار، كذلك يتم إعلام السوق المالي بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته حال اتخاذ القرار.
- د- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تمويزات أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على ألا يشارك الشخص المعني في التصويت.

الهيئات العامة

أ- الهيئة العامة الأولى :

المادة (58) :

تجتمع الهيئة العامة الأولى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتختص بما يلي :-

- 1- الإطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة والذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وإفيه عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولهذا النظام.
- 2- الإطلاع على نقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 3- انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.
- 4- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتعيينها

- أ- استئصال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية إعتبارية عامة
- ب- عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الإستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في الإدارة تعيين من يحل محله فيه.
- ج- تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الإدارة وفقاً للنصوص الواردة في قانون المؤسسة الأردنية للإستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاها وأي تشريع آخر يعدلها أو يحل محلها.

46

بحق للشخص الإعتباري من غير الأشخاص الإعتبارية العامة المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة ولا يجوز له إستبداله خلال مدة المجلس.

يوجب على الشخص الإعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إنتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية لمنصوص عليها في القانون فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل وتعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ إنتخابه.

47

جوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص إعتباري في (ثلاث) شركات مساهمة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدار خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص إعتباري في بعضها الآخر. وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلاً حكماً.

على كل عضو يتم إنتخابه في مجلس إدارة الشركة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجلس إدارتها.



- 7- إقتراحات الإستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا إقتضى ذلك نظام الشركة.
- 8- أي موضوع أخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الإجتماع.
- 9- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إبراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الإجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقتزن إبراج هذا الإقتراح في جدول الأعمال.
- ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الإجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

المادة (63):

- أ- يعتبر الإجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب به.
- ب- إذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة الى الهيئة العامة بمقتد إجتماع ثانٍ بمقتد خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين وقبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

ج- الهيئات العامة غير العادية

المادة (64):

- أ- تعقد الهيئة العامة للشركة إجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للإجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) أعلاه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لمقتد هذا الإجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الإستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للإجتماع على نفقة الشركة.

مادة (59):

يترك على إجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني وإتخاذ زيارات المطبقة على إجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

مادة (60):

يتم صلاحيات وأعمال لجنة مؤسسي الشركة فور إنتخاب مجلس الإدارة الأول لها وعليها تسليم نسخ المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس.

بند العامة العادية:

6:

الهيئة العامة للشركة إجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الذي يحدده المجلس بالإتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الإجتماع خلال الأشهر الأربعة نهاء السنة المالية للشركة.

6:

تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية للشركة في إجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:-

وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها لمالية.

لميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها ما في ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على إقتطاعها.

تخاب أعضاء مجلس الإدارة.

تخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.



ثانياً - المدير العام:

المادة (57):

- أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس وتحسب إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.
- ب- يحق لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلب ذلك مصلحة الشركة.
- ج- يعلم مجلس الإدارة المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار، كذلك يتم إعلام السوق المالي بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته حال اتخاذ القرار.
- د- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تمويضات أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ووفق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على ألا يشارك الشخص المعني في التصويت.

الهيئات العامة

أ- الهيئة العامة الأولى:

المادة (58):

تجتمع الهيئة العامة الأولى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتختص بما يلي :-

- 1- الإطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة والذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وإليه عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولهذا النظام.
- 2- الإطلاع على نفاذات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 3- إنتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.
- 4- إنتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديداتها



د. (65):

- أ- يكون إجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب- إذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع، فيؤجل الإجتماع الى موعد آخر خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول ويعطى ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني يلغى الإجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.
- ج- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للإجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو إندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

د. (66):

- أ- تختص الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-

- 1- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- 2- إندماج الشركة في شركة أخرى.
- 3- تصفية الشركة وفسخها.
- 4- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- 5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- 6- زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
- 7- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم.

د. (67):

أن تبحث الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها فسي إجتماعها وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة الممثلة في الإجتماع.

مادة (59):

طبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني وانتخاب قرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

مادة (60):

تتم صلاحيات وأعمال لجنة مؤسسي الشركة فور انتخاب مجلس الإدارة الأول لها وعليها تسليم مع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

بنية العامة العادية:

(61):

بنية العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس شركة الذي يحدده المجلس بالإتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة انتهاء السنة المالية للشركة.

(62):

تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:-
وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على إقتطاعها.

إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

إنتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

7- إقتراحات الإستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا إقتضى ذلك نظام الشركة.

8- أي موضوع أخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.

9- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة لإدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقرن إدراج هذا الإقتراح في جدول الأعمال.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

المادة (63):

أ- يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب به.

ب- إذا لم يتوفر هذا النصاب بمعنى ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثل فيه.

ج- الهيئات العامة غير العادية

المادة (64):

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) أعلاه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لمعد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الإستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.



القواعد العامة لإجتماعات الهيئة العامة

المادة (68):

أ- على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لإجتماع الهيئة العامة الى كل من:-

1. مساهمي الشركة وكل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه والذي لولا وفاته لكان يحق له إستلام دعوى الإجتماع على أن ترسل لكل منهم بالبريد وذلك قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الإجتماع ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام.
2. مراقب الشركات ومدقق حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الهيئة العامة وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الإجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي إجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب.
3. لا يحق لأي شخص آخر أن يسلم دعوة لحضور الإجتماعات العامة.

ب- يتركب على مجلس الإدارة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد إجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الإجتماع وفي إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للإجتماع ويجب أن يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الإجتماع.

المادة (69):

يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقدير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقدير مدقق الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (70):

لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي إجتماع استعده الهيئة العامة الإشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الإجتماع.

(65):

يكون إجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.

- إذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع، فيؤجل الإجتماع الى موعد آخر خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول ويعان ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني يلغى الإجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

يجب أن لا يقل النصاب في الإجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو إندماجها بخيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

(66):

تختص الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-

- 1- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- 2- إندماج الشركة في شركة أخرى.
- 3- تصفية الشركة وفسخها.
- 4- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- 5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- 6- زيادة رأس مال الشركة المصروح به أو تخفيض رأس المال.
- 7- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم.

تصدر قرارات الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الإجتماع وتخضع قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون، باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة (أ) أعلاه.

(67):

تبحث الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها فسي إجتماعها صدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة الممثلة في الإجتماع.



المادة (72):

يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لإجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (73):

أ- ينظم جدول حضور عند إنعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
ب- يعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.

المادة (74):

أ- يرأس إجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابه.
ب- على مجلس الإدارة حضور إجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة إنعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التغلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (75):

أ- يعين رئيس إجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الإجتماع والقرارات التي إتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن إثنتين لجميع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثلها إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
ب- يجب أن ينظم محضر بوقائع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للإجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي إتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الإجتماع والمراقب والكاتب.

(71):

لهم أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي إجتماع تعقده الهيئة العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة حسب القيمة المعدة لهذا الغرض. من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب، كما يجوز توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الإجتماع نيابة عنه.

ب أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للإجتماع المراقب أو من ينتدبه تدقيقها.

ن الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي إجتماع آخر يؤجل إليه إجتماع الهيئة العامة.
ن صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة أخرى يقررها مجلس الإدارة عليها مراقب الشركات.

المساهمة العامة المحدودة،

..... بصفتي مساهماً فسي شركرة
..... المساهمة العامة المحدودة فقد عينت من
..... وكيلاً عني في الإجتماع العادي أو غير العادي حسب الحال الذي
..... من شهر سنة وفي أي إجتماع آخر قد يؤجل
..... شركة في اليوم
..... الإجتماع.

في هذا اليوم من شهر سنة

توقيع الشاهد توقيع

عني أن يقرن صك تعيين الوكيل موقعاً بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة أصول فإن كان الموكل هيئة مسجلة فيكون الصك المذكور مختوماً بختم الهيئة أو موقعاً عليها وموظفين من موظفيها أو وكيل عنها مفوض بذلك.



بب توثيق هذه المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الإدارة أن يرسل منه موقعه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
راقب أعطاه صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة ، أحكام القانون.

76/-:

القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني. ولمجلس الإدارة المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه على أن تكون تلك القرارات قد اتخذت بحكم القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها.
يرز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا عوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات مائة إلا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه.

الية:

حسابات الشركة

7/-:

ور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها إارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه مراقب، وللوزير بناءً على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق نزركة والمساهمين فيها.

4/-:

الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.



المادة (79):

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

توزيع الأرباح والمكافآت:

المادة (80):

أ- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها.
ب- على الشركة إقتطاع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقتطاع كما لا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الإحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأس المال المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الإستمرار في إقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الإحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

ج- لا يجوز توزيع الإحتياطي الإجمالي على المساهمين.

د- يحق للشركة إقتطاع أية نسبة من الأرباح السنوية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أية إحتياطيات أخرى تتطلبها مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها ومهما كانت مسميات هذه الإحتياطيات أو الغرض منها ويتم هذه الإقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل.
هـ- للهيئة العامة للشركة بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الإحتياطي الإختياري.

و- يستعمل الإحتياطي الإختياري للشركة في الأغراض التي يقرها مجلس إدارتها وبحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كإرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ز- للهيئة العامة للشركة بناءً على إقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة إحتياطياً خاص لإستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.



ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في تاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس الإدارة أن يعلن عن ذلك في صحفيين يوميتين محليتين على الأقل بوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ إجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ إستحقاقها.

صندوق الإخفاء:

المادة (85):

يجوز للشركة إنشاء صندوق إخفاء خاص لمستخدميها يتمتع بالشفافية الإعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة.

مدقق الحسابات:

المادة (86)

أ- تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو إعتذر المدقق الذي إنتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة مسن مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذه المركز ليختار أحدهم.

ج- لا يجوز لمدقق الحسابات أن يدفع للمساهمين في مقر إجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره مسن الأمكنة أو الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

(81):

شركة أن تخصص ما لا يقل عن (10%) من أرباحها السنوية الصافية لإتفاقه على دعم البحث والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي ب- وإذا لم يتفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من إقطاعه يتوجب تحويله إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من القانون.

(82):

مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على ين بعد تنزيل جميع الإحتياطات والضرائب بعد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها سبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

إذا لحقت الشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى كل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20 دينار) عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي لجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (600 دينار) في السنة لكل عضو.

د بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام تصدره الشركة لهذه بة.

(83):

بركة موافقة الهيئة العامة للمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الأرباح على أن لا تزيد على ن الأرباح السنوية المدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد إنتضاء تلك المدة.

(84):

حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.



المادة (91):

متى جرت تصفية الشركة اختصارياً تتوقف الشركة عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة وتستمر الشخصية الاعتبارية لها ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الإنتهاء من تصفيته.

المادة (92):

أ- تعيين الهيئة العامة للشركة عن إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.

ب- تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

ج- على الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار.

د- على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة وفي جميع أوراقها ومراسلاتها.

الإعلانات والإخطارات:

المادة (93):

ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى كل مساهم إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي أعطاه لها في الأردن إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه إخطاراتها وإعلاناتها ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد فيعتبر بأنه تبليغ إذا عنون المتضمن الإعلان أو الإخطار أو الإشعار بالضبط والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر أنه تبليغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة (94):

إذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل في الأردن ولم يقدم للشركة عنواناً فسي الأردن لتبليغه الإخطارات والإعلانات فيعتبر إرسال الإعلان والإخطار إلى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

تعرض على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون ب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تمرقّل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعرض عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة فسي تعاض تقديم.

رأى أحكام قانون الشركات بخصوص مهام وواجبات ومسؤوليات مدققي الحسابات.

الشركة وفسخها:

87:

الشرك إما تصفية إختيارية بقرار من الهيئة العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من لا يفسخ إلا بعد استكمال إجراءات تصفيته بمقتضى أحكام القانون.

88:

ر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتمدة نطة على أموالها وموجوداتها.

89:

حكم قانون الشركات وأي قانون آخر ساري المفعول على إجراءات وأحكام تصفية الشركة

90:

الشركة تصفية إختيارية في أي من الحالات التالية:

أ- المدة المعنية للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها.

ب- مام أو إنتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمامها.

ج- صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيته.

أي وقت عند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة.

الأحوال الأخرى التي نص عليها قانون الشركات أو القوانين الأخرى المرمية.

(95):

شركة أن تبليغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالإشترك وذلك بإرسال الإعلان إلى الشخص الذي ورد اسمه أولاً في سجلها عن ذلك السهم.

(96):

شركة أن تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء مام أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم البريد المسجل بكتاب مستوف طوابع البريد اللازمة ومعتنون م أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق المغلس أو أي صفة كهذه إلى العنوان فسي الأردن الذي الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم إن وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الإعلانات أو الإخطارات بأية يجوز لأن يبلغ فيها العضو فيما لو لم يتم أو لم يفس ريشا يعطى عنوان التبليغ في الأردن.

علمة

(97):

تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين في داليتها فعلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب ذلك تحت طائلة المسؤولية التقديرية في حالة عدم التبليغ عند ذلك.

وم الوزير في أي من الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والإختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ١٤ يوم قابلة للتعميد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة لهيئة العامة خلال تلك المدة لإنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة سالب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

(98):

مراقب والشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تفرضه النصوص الواردة في أحكام قانون 2007

(99):

أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة والسارية المفعول على جميع الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وحجتها تتعارض أو تتناقض تلك م مع الأحكام الواردة في عقد التأسيس أو نظامها الأساسي.